

تعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ - التعليمات التنفيذية الخاصة بإعلان النتائج الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس المحافظات صادرة استناداً لأحكام
الفقرة (م) من المادة (١٢) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة
٢٠١٢ وتعديلاته والفقرة (أ) من المادة (٣١) من قانون اللامركزية رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٥

المادة ١ - تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بإعلان النتائج الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس المحافظات لسنة ٢٠١٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - لغايات هذه التعليمات، تُعتمد التعاريف الواردة في قانون اللامركزية رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٥، وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

المادة ٣ - تقوم لجنة الانتخاب بإعلان النتائج الأولية الخاصة بأعضاء مجالس المحافظات بمن في ذلك عدد الاصوات اللواتي حصلن عليهن المرشحات في كل دائرة انتخابية وترفع الى الهيئة النتائج الأولية والمحاضر والقرارات المتعلقة بالدائرة الانتخابية.

المادة ٤ - أ. يشكل المجلس لجنة خاصة او أكثر من ذوات مشهود لهم بالنزاهة والحياد تتألف من رئيس وعدد من الاعضاء لا يقل عن اثنين، للقيام بتدقيق النتائج الأولية لانتخابات مجالس المحافظات ومراجعتها حسابياً، للتأكد من عدم وجود اختلالات فيها، وتتولى في سبيل تحقيق ذلك بيان:-
١ - أسماء الفائزين بعضوية مجالس المحافظات، ورفعها الى الرئيس لعرضها على مجلس المفوضين.

٢ - أسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء على مستوى المحافظة، ورفعها الى الرئيس لعرضها على مجلس المفوضين.
ب. يحق للجنة الخاصة وحسب حاجتها، الاستعانة بمن تراه مناسباً من اصحاب الاختصاص، لمساعدتها في القيام بمهامها.

المادة ٥ - أ. تنظم اللجنة الخاصة محضراً وفقاً للنموذج المعتمد من المجلس لهذه الغاية، يتضمن الإجراءات المتخذة للوصول الى النتائج النهائية.
ب. تقوم اللجنة الخاصة برزم المواد المتعلقة باحتساب النتائج الخاصة لكل دائرة انتخابية في ملف خاص يُسلم للهيئة حسب الاصول.

المادة ٦ - يُسمح للفئات الآتية بمراقبة اعمال اللجنة الخاصة، وبالطرق المعتمدة من الهيئة، على أن يتم تسجيل اسم كل منهم والجهات التي يتبعون لها في سجل خاص يُعد لهذه الغاية:-
أ- المرشحين.

ب- المراقبين المحليين والدوليين المعتمدين لمراقبة عمل اللجنة الخاصة.
ج- الإعلاميين المعتمدين لتغطية عمل اللجنة الخاصة.

المادة ٧-

لرئيس اللجنة الخاصة أو من يفوضه في حال حدوث فوضى أو ضوضاء قد تؤثر على عمل اللجنة ان يطلب من أي من المتواجدين داخل مقر اللجنة الخروج، وله الحق بالاستعانة برجال الأمن إذا اقتضى الأمر.

المادة ٨-

أ. عندما يقرر المجلس اعتماد النتائج الأولية الخاصة بانتخاب اعضاء مجالس المحافظات بمن في ذلك الفانزات بالمقاعد المخصصة للنساء في المحافظات، تعتبر نتائج نهائية لتلك الدوائر الانتخابية.
ب. يُعلن المجلس النتائج النهائية للانتخابات ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٩-

تقوم الهيئة بإعداد شهادة لكل فانز في انتخابات مجالس المحافظات موقعة من الرئيس.

مجلس مفوضي

الهيئة المستقلة للانتخاب